# جوانب قانونية لمسألة سكن الحاضن

**أ. قنفود رمضان**

لقد صرح المشرع الجزائري بدور النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا قانون الأسرة الجزائري، و هذا من خلال المادة 03 مكرر من الأمر 02/05؛ و لكنه لم يبين مسار هذا الدور، و لا كيفية تطبيقه و تفعيله، فضلا على أن المشرع الجزائري نصّ في التعديل الجديد على أحكام خطيرة يصعب التحكم فيها كقضايا سكن الحاضن... و كان بإمكانه تجنب مثل هذه الأحكام لو فعّل دور النيابة العامة.

و عليه فإن الإشكالية التي سأناقشها تتعلق بالجوانب القانونية التي تحيط بمسألة الحضانة في جوانبها المتعددة.

لقد نصّ المشرع الجزائري على أن المرأة المطلقة التي لها و لو ولدا واحدا لها الحق في السكن، و هذا ما جاء في المادة 72 من الأمر 02/05 المعدلة و المتممة للمادة 72 من القانون رقم 11/84، و المادة كما جاءت تنص: "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحاضنة، و إن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. و تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن".

و هذا النص إذا ما قورن بالنص القديم أي المادة 72 من القانون رقم 11/84 و كذلك بالاجتهاد القضائي يلاحظ مايلي:

أ –أن المشرع الجزائري استحدث حكما لم يكن في النص القديم، و هذا الحكم يقضي بأن تبقى المطلقة في بيت الزوجية حتى ينفذ الحكم القضائي.

ب –أن المشرع في النص القديم أي المادة 52 من القانون رقم 11/84 صرّح بأن تذهب المطلقة إلى وليها إذا ما قبل إيواءها، لكنه ألغى هذا الحكم في التعديل الجديد.

ج– أن المشرع منح حق السكن للحاضن و لو بولد واحد في التعديل الجديد، بينما كان الاجتهاد القضائي يشترط ثلاثة أولاد فأكثر. [1]

و أمّا عن مبررات المشرع الجزائري فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

---

[1] المجلس الأعلى. غ.ق.خ 1981/04/11 غير منشور نقلا عن تشوار حميد و زكية حق المطلقة في السكن مجلة المعيار العدد 9 1425/2004 ص 291.

أ- حتى يقلل من حدّة الطلاق الذي استفحل كثيرا.

ب -و حتى تتمكن الحاضن من أداء مهمتها كما يجب بدل أن تتشرد أو يعيش في مشاكل لا تنتهي و هي عند أهلها.

ج- و لأن كثير من الأزواج يتحايلون و يتهربون حتى يحرموا الحاضنة من حق السكن، فهذا التشريع وضعهم أمام الأمر الواقع.

و يبدو أن- هذه المادة – بالرغم من كل هذه المبررات لا تخلو من نقاط ضعف، كما أنها أيضا و بالمقابل تملك بعض الإيجابيات.

أما ايجابيات هذه المادة فتتمحور في نقطتين اثنتين هما:

أ – أن المرأة المطلقة التي تملك أولادا أو لا تملك حقيقة تعيش أوضاعا مزرية، و مشاكلها تتضاعف إذا كانت أماً لأولاد، و الواقع يؤكد هذه الظواهر و عليه كان لابد من إيجاد حل يتمثل في السكن اللائق أو بدل الإيجار حتى تتمكن من القيام بواجب الحضانة المتعلقة أساسا بتربية الطفل ماديا و روحيا، وأن للمرأة أن تقوم بذلك و هي مشردة أو عالة على عائلتها؟ !

ب -أن المشرع حسنا فعل حينما منح للمرأة المطلقة حق الحضانة و لو بولد واحد [2] لأن حق الحضانة مكفول للواحد من الصغار أو أكثر من ذلك.

و أما عن سلبيات هذه المادة و ما نقترحه من حلول فيتمحور في النقاط التالية:

أ -أن بقاء الزوجة في بيت الزوجية إلى أن ينفذ الزوج الأحكام القضائية يتعارض مع أحكام الشريعة لأن الحاضنة أضحت أجنبية عنه و هذا بالاستناد إلى أحكام المادة 222 من القانون 11/84.

ب - أن هذا الأسلوب لا يقلل من الطلاق، و إنما يجبر الزوج على عدم الطلاق في أغلب الأحيان و إلا تحمل مسؤوليته كاملة، و هذا الأثر يرتب بدوره أيضا آثارا أخرى تنعكس سلبا على الحياة الزوجية المستقرة و على تربية الأولاد.

ج- إذا كان المشرع قد أوجد الحل لمشكل المطلقة الحاضن، فهل فكر في الرجل؟ بمعنى هل تعامل المشرع الجزائري مع هذه المشكلة على أساس المواطن الجزائري أم على أساس المرأة الجزائرية؟

[2] و هو ما يفهم من المادة 72 من الأمر 02/05 المعدل و المتمم لقانون الأسرة رقم 11/84.

إن إيجاد حل لمشكلة ما لا يكون له معنىً إذا تولدت عنه مشاكل أخرى لا تقل حدة عن الأولى.

و هكذا لم يترك المشرع الجزائري للزوج أي خيار، فهو مجبر أن لا يطلق أو أن يوفر لها السكن أو أن يدفع بدل الإيجار و لا يهم إن كان فقيرا معدما أو لا يملك إلا سكنه.و عليه كان على المشرع أن يستعين بالنيابة العامة كطرف أصلي كما نصت على ذلك المادة 03 مكرر من الأمر 02/05 التي ستتحرى بما تملك من آليات قانونية و مادية و تبحث عن حقيقة ذلك الشخص، فإن كان يملك فعلا أكثر من سكن أو تسمح قدراته المادية بدفع بدل الإيجار ألزمه القاضي عندها بتوفير السكن للمطلقة الحاضن [3]، أما إذا تبين أن الرجل في عسر و لا تسمح ظروفه المادية بفعل شيء عفي عنه و حتى لا تضيع حق المرأة في مثل هذا الحال، هنا فقط تتدخل الدولة بتوفير السكن [4] لهذه المطلقة الحاضن.

و لعل في هذا حل للمشكلة من جذورها، و إن كنا نحبذ تحكيم الضمير و الوازع الديني.

[3] و لعلل هذا الحكم يقترب من قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" الآية 06 من سورة الطلاق.

[4] الشيخ شمس الدين قانون الأسرة و المقترحات البديلة شركة دار الأمة الجزائر ط 1 2003م ص 163 و ما بعدها.